ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

القضية عدد 39806.2016*

تاريخه :2017/05/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/06/23 عدد 28518 من الاستاذ **********المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن ****للتامين ---في شخص ممثله القانوني مقره 92

ضد ح -ع محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ********** **********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 74558 الصادر بتاريخ 2016/01/08 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك بالترفيع في مبلغ خسارة الدخل الى احدى عشر الف و سبعة وخمسين دينارا ومليمات 783 (11057.783) وفي مصاريف العلاج و اجرة الاختبار الطبي الى مائتين و خمسة و ثلاثين دينارا ومليمات 038 (235.038) وباعفاء المستانف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه و حمل المصاريف

القانونية على المستانف ضدها و تغريمها لفائدة المستانف بثمانمائة دينار 800.000 د بعنوان اجرة محاماة عن الطورين ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **********حسب محضره عدد 98420 بتاريخ 2016/07/04.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/07/20 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/07/28 من الأستاذ **********نيابة عن المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واصلا و النقض والاحالة مع الاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا انه تعرض بتاريخ 2010/06/25 الى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الان واصيب من جراء ذلك باضرار بدنية وعملا باحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 فهو يطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي و تمكينه من تقديم طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث اذنت محكمة البداية بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة الحكيم منصف حمدون الذي انتهى صلب تقريره المؤرخ في 2009/12/12 ان مني بنسبة عجز بدني قدرها 30 بالمائة و ان درجة ضرره المعنوي و الجمالي هامة وان درجة ضرره المهني هامة

وحيث تولى نائب المدعي تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19281 بتاريخ 2012/04/21 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي ما يلي

23.304.006.1 د لقاء الضرر البدني

2. 9321.624 د لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

3. مائة دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي

4. 4483.087 لقاء الضرر المهني

5. 749.680 د لقاء خسارة الدخل

6. ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب المحاماة

7. خمسة واربعون دينارا لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استانف المدعي في الاصل ذلك الحكم

فاصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها عدد 43040 بتاريخ 2013/05/08 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في مبلغ خسارة الدخل الى 11057.783 د وفي مصاريف العلاج واجرة الاختبار الطبي الى 235.038 د كاكمال نصه و ذلك باعتبار مبلغ 4483.087 د المحكوم به بعنوان غرامة الضرر المهني و اعفاء المستانف من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها وتغريمها لفائدة المستانف باربعمائة دينار اجرة محاماة معدلة عن هذا الطور ورفض استئنافها ورفض استئنافها العرضي موضوعا.

وحيث تعقب مجمع تونس للتامين ذلك الحكم ناسبا له مخالفة الفصل 130 من مجلة التامين و سوء تطبيق احكامه

فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2012/6355 بتاريخ 2013/12/05 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الفرع المتعلق بخسارة الدخل واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى فيما تسلط عليه النقض.

وحيث باعادة نشر القضية من قبل المستانف اصدرت محكمة الاحالة الحكم السالف تضمين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن من جديد بواسطة نائبه الذي نعى عليه ما يلي

مطعن وحيد مخالفة الفصل 130 من مجلة التامين و سوء تطبيق احكامه

بمقولة ان النقاش القانوني بين قضاة الاصل ومحكمة التعقيب انحصر في مدى ارتباط نهاية مدة العجز المؤقت عن العمل بتاريخ البرء من عدمه و مدى ارتباط مقتضيات الفصل 130 و 131 من مجلة التامين ببعضهما وللحسم في هذا النزاع لا يمكن قراءة الفصل

130 من م ت بمعزل عن الفصول التي سبقته 129 و 129 والفصل اللاحق له الفصل 131 لان التسلسل في الفصول له مدلوله و معناه و يؤخذ منه ان مدة العلاج والتداوي تبتدئ مباشرة من تعرض المتضرر لحادث مرور و بانتهاء هذه الفترة يصبح بالامكان ضبط و تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل و هذه الاخيرة تسبق واقعا و منطقا و ضرورة مرحلة العجز الدائم عن العمل و تحديد نسبة السقوط التي تخضع لتاريخ البرء النهائي المحدد بموجب الاختبار و خلافا لما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فانه لا يمكن اعتماد تاريخ البرء النهائي الذي ضبطه الاختبار الطبي وفي نفس الوقت يقع اعتماد الشهادات الطبية اللاحقة لذلك التاريخ لادماجها في احتساب مدة العجز المؤقت عن العمل و المحكمة لما قضت على النحو المذكور قد خالفت الفصل 130 من مجلة التامين واساءت تطبيق احكامه و يتعين نقض حكمها بدون احالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده ان المشرع لم يجعل سقفا زمنيا للعجز المؤقت عن العمل و بالتالي فان كل عجز عن العمل لا ينجر عنه توقف نهائي او عجز تام عن العمل يعتبر عجزا مؤقتا مهما طالت مدته ولا ادل من كون عجز منوبه عن العمل كان مؤقتا وليس دائما ادلاءه بشهادة عمل مؤرخة في 2014/03/31 تفيد انه

استانف عمله لدى مؤجره بعد مدة العجز المؤقت عن العمل و بذلك فقد احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق القانون وتحديد الفصل 130 من مجلة التامين كما احسنت تعليل قرارها بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من مخالفة الفصل 130 من مجلة التامين و سوء تطبيق احكامه.

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فقد احسنت محكمة الاحالة تطبيق احكام الفصل 130 من مجلة التامين كما عللت قرارها تعليلا قانونيا سليما ضرورة ان التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل مناط الفصل 130 م ت يختلف عن التعويض عن الاضرار الناتجة عن العجز الدائم مناط الفصل 131 وما بعده من م ت اذ ان الأول يتعلق بالذمة المالية للمتضرر والخسارة المالية التي تكبدها نتيجة الاضرار اللاحقة به من الحادث و التي استوجبت ركونه الى الراحة و التوقف مؤقتا عن مباشرة عمله و حرمته من دخله في حين ان الثاني يتعلق بالنقص الدائم في مقدرة المتضرر البدنية و تاثير ذلك على مؤهلاته المهنية وما يخلفه من ضرر معنوي و جمالي بعد البرء التام ولا مجال تبعا لذلك للربط بينهما طالما ان المشرع لم يضع صلب الفصل

130 من م ت تاريخ البرء النهائي كسقف لمدة العجز المؤقت عن العمل وانما اقتضى صراحة انه يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الاولية او ما يليها من الشهادات الطبية و طالما جاءت عبارة القانون مطلقة فهي تجري على اطلاقها.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما تبين لها من الشهادة الطبية الاولية والشهادات اللاحقة لها المظروفة بالملف ان المعقب ضده توقف فعليا عن العمل مدة 885 يوما وتولت اعتمادها للتعويض له عن خسارة الدخل دون التقيد باي سقف في خصوص تلك المدة قد اصابت وتعين لذلك رد المطعن ورفض التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 4 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتركبة من رئيسها السيد شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارين السيدين وداد بن موسى و بسمة العبساوي و بحضور المدعي العمومي السيد محمد العادل بن اسماعيل وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية العبداوي

وحرر في تاريخه